

Distr.: Limited
10 August 2004

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الثالثة

لاهاي

٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

اقتراح بشأن شروط الخدمة والتعويضات

للقضاة والموظفين المنتخبين

مذكرة من الأمانة

تلقت أمانة جمعية الدول الأطراف الاقتراح التالي من الهيئة الرئاسية للمحكمة الجنائية الدولية وطلبت منها الهيئة أن تعرض الاقتراح على الجمعية للنظر.

اقترح بشأن شروط الخدمة والتعويضات للقضاة والموظفين المنتخبين

١- عملاً بالمادة ٤٩ من نظام روما الأساسي، يقدم هذا الاقتراح إلى جمعية الدول الأطراف (الجمعية) للنظر واتخاذ القرار اللازم. ويشمل هذا الاقتراح:

- مشروع شروط الخدمة والتعويضات للقضاة المحكمة (المرفق الأول)، بما في ذلك مشروع نظام تكاليف السفر واستحقاقات الإقامة للقضاة (التذييل ١)، ومشروع نظام المعاشات للقضاة (التذييل ٢)، ومذكرة تعالج قضية معاشات العجز والمعاشات التقاعدية للقضاة الأوائل للمحكمة (التذييل ٣)؛
- مشروع شروط الخدمة والتعويضات للمدعي العام ونواب المدعي العام (المرفق الثاني)، بما في ذلك مشروع نظام تكاليف السفر واستحقاقات الإقامة للمدعي العام ونواب المدعي العام (التذييل ١)، ومشروع نظام المعاشات للمدعي العام ونواب المدعي العام (التذييل ٢)؛
- مشروع شروط الخدمة والتعويضات للمسجل (المرفق الثالث)، بما في ذلك مشروع نظام تكاليف السفر واستحقاقات الإقامة للمسجل (التذييل ١)، ومشروع نظام المعاشات للمسجل (التذييل ٢).

٢- واعتمدت الجمعية شروط الخدمة للقضاة في دورتها الأولى المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في المرفق السادس للميزانية الخاصة بالفترة المالية الأولى للمحكمة (ICC-ASP/1/3) وقامت الجمعية بتنقيحها وإعادة إصدارها في دورتها الثانية المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في الجزء الثالث، ألف، من الوثيقة ICC-ASP/2/10. غير أنه تبين لدى تطبيق شروط الخدمة للقضاة أن الوثيقة لا تتناول قضايا هامة مثل الإقامة ومعاشات الإعاقة واستحقاقات الأطفال. وبعد مزيد من الدراسة والرجوع إلى شروط الخدمة والتعويضات للقضاة في محكمة العدل الدولية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، أعد هذا الاقتراح من أجل تعديل أحكام الجزء الثالث وتوضيحها، عند الاقتضاء.

٣- وعلى الرغم من تصدي المشروع المقترح لأوجه النقص أعلاه، فإنه لا يعالج التفاوت في مدة خدمة القضاة الأوائل وما يترتب على ذلك من اختلافات من حيث معاشات الإعاقة والمعاشات التقاعدية المستحقة لهم. وتحاول المذكرة الواردة في المرفق الأول معالجة هذا الموقف بمنح القضاة الأوائل في المحكمة الجنائية الدولية استحقاقات مماثلة فيما يتعلق بمعاشات العجز والمعاشات التقاعدية.

٤- ووفقا للمادة ٤٩ من النظام الأساسي، يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تقرر أيضا شروط الخدمة والتعويضات للمدعي العام ونواب المدعي العام. ويعتمد المشروع المرفق بوصفه المرفق الثاني على شروط الخدمة للقضاة مع إجراء التعديلات اللازمة ليتماشى مع مركز كل من المدعي العام ونواب المدعي العام، فضلا عن سلطاتهم وامتيازاتهم.

٥- ووضعت شروط الخدمة للمسجل بشكل مماثل لشروط خدمة القضاة. غير أن حساب المعاش التقاعدي للمسجل يراعي اختلاف مدة خدمة المسجل. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتعرض المرفق الثالث لوظيفة نائب المسجل لعدم إدراجها في مشروع ميزانية المحكمة حتى الآن. وقد يلزم الرجوع إلى هذه المسألة في الوقت المناسب.

المرفقات

المرفق الأول: مشروع شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

التذييل ١: مشروع نظام تكاليف السفر واستحقاقات الإقامة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

التذييل ٢: مشروع نظام المعاشات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

التذييل ٣: مذكرة تعالج قضية معاشات الإعاقة والمعاشات التقاعدية للقضاة الأوائل للمحكمة

المرفق الثاني: مشروع شروط الخدمة والتعويضات للمدعي العام ونواب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية

التذييل ١: مشروع نظام تكاليف السفر واستحقاقات الإقامة للمدعي العام ونواب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية

التذييل ٢: مشروع نظام المعاشات للمدعي العام ونواب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية

المرفق الثالث: مشروع شروط الخدمة والتعويضات لمسجل المحكمة الجنائية الدولية

التذييل ١: مشروع نظام تكاليف السفر واستحقاقات الإقامة لمسجل المحكمة الجنائية الدولية

التذييل ٢: مشروع نظام المعاشات لمسجل المحكمة الجنائية الدولية

المرفق الأول

مشروع شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

يتضمن مشروع شروط الخدمة والتعويضات للقضاة الشروط الأساسية لخدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية (يشار إليها فيما بعد بوصفها " المحكمة ")، وفقاً للمادتين ٣٥ و ٤٩ من نظام روما الأساسي، والمرفق السادس من ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة (ICC-ASP/1/3، الجزء الثالث، المرفق السادس) التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف (يشار إليها فيما بعد بوصفها " الجمعية ") في دورتها الأولى المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والتي نقتحتها وأعدت إصدارها في الجزء الثالث، ألف، من الوثيقة ICC-ASP/2/10 التي اعتمدها الجمعية في دورتها الثانية المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

أولاً - استخدام المصطلحات

- ١- يعني مصطلح "القاضي" قاضياً للمحكمة بالمفهوم الوارد في المادة ٣٥ من نظام روما الأساسي يعمل على أساس التفرغ.
- ٢- يعني مصطلح "المرتب السنوي"، لأغراض حساب استحقاق المعاش التقاعدي، الأجر السنوي، بدون أية بدلات، الذي تحدده الجمعية والذي كان يتلقاه القاضي عند انتهاء مدة خدمته. وذلك مشابه لما جاء في الفقرة ٢ من المادة الخامسة، من خطة المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية، والفقرة ٢ من المادة ٥ من خطة المعاشات التقاعدية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ولذلك أهميته لأغراض حساب المعاش التقاعدي.
- ٣- يعني مصطلح "الزوج" الشريك بموجب زواج يعتبر صحيحاً وفقاً لقانون البلد الذي ينتمي إليه القاضي بجنسيته أو الشريك في المعيشة بموجب اتفاق قانوني يعقده القاضي وفقاً لقانون البلد الذي ينتمي إليه بجنسيته. وثيقة الأمم المتحدة ST/SGB/2004/4 المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. بناء على طلب عدد من قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً - إقامة القضاة

- ١- يتخذ القضاة سكناً لهم في هولندا على مقربة كافية من مقر المحكمة حتى يكونوا جاهزين للحضور بالمحكمة بعد مهلة قصيرة من أجل القيام بمهامهم. بموجب نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ترك نظام روما الأساسي مسألة محل إقامة القضاة الذين يعملون على أساس التفرغ مفتوحة. ويذكر المرفق السادس من ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة في حاشية له (انظر الجزء الثالث، ألف، من الوثيقة ICC-ASP/2/10 / يشار إليه فيما بعد بوصفه: "الجزء الثالث")، الصفحة ١٩٩) أن نظام روما الأساسي قد أوكل هذا الأمر إلى القضاة. وقد خلصت الهيئة الرئاسية إلى أن الإمكانية العملية تقتضي أن يقيم قضاة المحكمة الجنائية الدولية قريباً من المحكمة.
- ٢- يعني مركز المقيم اتخاذ مقر إقامة دائمة، عن طريق الاقتناء أو عقد إيجار طويل الأجل، مقروناً بإعلان من القاضي المعني بأنه يتمتع بمركز المقيم.
- المادة ٧(ب) من الأحكام والشروط العامة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ وليس لمحكمة العدل الدولية حكم كهذا لأن رئيس المحكمة وحده هو الذي يتعين أن يقيم بمقر المحكمة، وفقاً للمادة ٢٢ من نظامها الأساسي.

ثالثاً - المرتبات

- ١- يبلغ صافي الأجر السنوي للقاضي ١٨٠.٠٠٠ يورو.
- الجزء الثالث، ألف، الفقرة ١.
- ٢- يتقاضى رئيس المحكمة بدلاً خاصاً يُدفع بمعدل عشرة (١٠) في المائة من الراتب السنوي للرئيس. وعلى أساس الأجر الصافي المبين أعلاه البالغ ١٨٠.٠٠٠ يورو يكون صافي البدل السنوي الخاص ١٨.٠٠٠ يورو.
- الجزء الثالث، ألف، الفقرة ٢.
- ٣- يحق للنائب الأول أو النائب الثاني للرئيس، أو، في ظروف استثنائية، لأي قاضٍ آخر يكلف بالعمل كرئيس، أن يتقاضى بدلاً خاصاً يبلغ صافيته ١٠٠ يورو يومياً عن كل يوم عمل يقوم فيه بالعمل كرئيس، بحد أقصى ١٠.٠٠٠ يورو في السنة.
- الجزء الثالث، ألف، الفقرة ٣، مع الإضافة التالية: "في ظروف استثنائية، أي قاضٍ آخر يكلف بالعمل كرئيس" لتغطية كافة الاحتمالات.

رابعاً - تكاليف السفر واستحقاقات الإقامة

- ١- يحق للقاضي الحصول على مصاريف السفر واستحقاقات الإقامة على النحو المبين في نظام السفر والإقامة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية الوارد في التذييل ١ لهذه الوثيقة.
- يرد ذلك الحكم جزئياً في الجزء الثالث، الفقرة ٧ وما بعدها، وللإطلاع على التفاصيل، انظر التذييل ١ .

خامساً - نظام المعاشات

- ١- يحق للقاضي، عند التقاعد، أن يتقاضى معاشاً على النحو المبين في نظام المعاشات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية الوارد في التذييل ٢ لهذه الوثيقة.
- يرد ذلك الحكم جزئياً في الجزء الثالث، الفقرة ٥ - للإطلاع على التفاصيل انظر التذييل ٢ .
- ٢- تعدّل المعاشات التقاعدية المدفوعة تلقائياً بنفس النسبة المئوية التي تعدّل بها المرتبات وفي نفس تاريخ تعديل المرتبات. الجزء الثالث، ألف، الفقرة ٥(هـ).

سادساً - معاش الزوج الباقي على قيد الحياة

- ١- عند وفاة القاضي أو القاضي السابق، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة معاشاً على النحو المبين في نظام المعاشات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية الوارد في التذييل ٢ لهذه الوثيقة.
- الجزء الثالث، ألف، الفقرة ٥ (د)، للإطلاع على التفاصيل انظر التذييل ٢ .

سابعاً - استحقاقات الأطفال

- ١- عند وفاة القاضي أو القاضي السابق، يحق لأطفاله الطبيعيين أو بالتبني القانوني الحصول على استحقاقات الأطفال على النحو المبين في نظام المعاشات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية الوارد في التذييل ٢ لهذه الوثيقة.
- للإطلاع على التفاصيل انظر التذييل ٢ . وفقاً لاستحقاقات الأطفال الممنوح لقضاة محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

ثامناً - استحقاقات الباقين على قيد الحياة

١- في حالة وفاة القاضي، يعوّض المستحقون الباقون على قيد الحياة، كما يرد تعريفهم في الفقرة ٢ أدناه، بأن يدفع لهم مبلغ مقطوع يعادل شهراً واحداً من الأجر الأساسي عن كل سنة من سنوات الخدمة، وذلك بحد أدنى يعادل شهراً واحداً من الأجر الأساسي وبحد أقصى يعادل تسعة أشهر من الأجر الأساسي.

المادة ٥(أ) من الأحكام والشروط العامة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. أوصى بها الأمين العام في الوثيقة A/52/520 المؤرخة ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧ واعتمدها الجمعية العامة في القرار A/RES/53/214 المؤرخ ١١ شباط / فبراير ١٩٩٩.

٢- لأغراض الفقرة ١ أعلاه، يشمل المستحقون الباقون على قيد الحياة زوج القاضي، بشرط أن يكون الزواج قائماً عند وفاة القاضي والأطفال الطبيعيين أو بالتبني القانوني للقاضي المتوفي غير المتزوجين الذين لا يبلغون سن الحادية والعشرين (٢١) عند وفاة القاضي.

المادة ٥(ب) من الأحكام والشروط العامة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. أوصى بها الأمين العام في الوثيقة A/53/520 المؤرخة ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧ واعتمدها الجمعية العامة في القرار A/RES/53/214 المؤرخ ١١ شباط / فبراير ١٩٩٩.

تاسعاً - بدل التعليم

١- يحق للقضاة الحصول على منحة تعليم لأطفالهم تعادل المنحة المطبقة على موظفي الأمم المتحدة.
الجزء الثالث، ألف، الفقرة ٤.

عاشراً - التأمين الصحي

١- القضاة مسؤولون عن اتخاذ ترتيبات التأمين الصحي الخاصة بهم.
الجزء الثالث، ألف، الفقرة ٦.

حادي عشر - الأجازة

لم تتعرض أحكام وشروط محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة صراحة لنظام الأجازات، غير أن من الملائم أن تتعرض له من أجل تحقيق الإدارة السليمة/ التنظيم السليم.

١- يستحق القضاة أجازة سنوية يبلغ مجموعها ثمانية (٨) أسابيع في السنة. ويجوز الحصول على الأجازة وفقاً للإجراءات التي يتفق عليها القضاة بموجب قرار سنوي يتخذه المجلس العام للقضاة فيما يتعلق بالأيام التي ستكون فيها المحكمة في عطلة.

٢- يجوز تجميع الأجازة السنوية، بشرط ألاّ يرحل أكثر من ثمانية عشر (١٨) أسبوعاً من تلك الأجازة إلى السنة التالية.

ثاني عشر - بدء النفاذ

حكم جديد

١- يبدأ نفاذ شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية المتضمنة للشروط الأساسية لخدمة القضاة المبينة في هذه الوثيقة، بما في ذلك تذييلاتها، لدى اعتماد الجمعية لهذه الوثيقة.

٢- تلغي هذه الوثيقة، لدى اعتماد الجمعية لها، شروط الخدمة والتعويضات للقضاة الذين يعملون على أساس التفرغ المبينة في الجزء الثالث، ألف، من الوثيقة ICC-ASP/2/10.

ثالث عشر - التقيحات

١- تستعرض الجمعية شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت يكون ذلك فيه ممكناً عملياً عقب استعراض الجمعية العامة للأمم المتحدة لشروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية. لما كانت جمعية الدول الأطراف تشير إلى تنقيح شروط الخدمة في محكمة العدل الدولية، فإنه يبدو منطقياً تنقيح شروط خدمة قضاة المحكمة في نفس الدورة.

التذييل ١

مشروع نظام السفر والإقامة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

المادة الأولى

مصاريف السفر

١- تدفع المحكمة، رهنا بشروط هذا النظام، مصاريف السفر التي يتكبدها القضاة بالضرورة أثناء الرحلات المأذون بها حسب الأصول. وتعتبر الرحلات التالية لرحلات للقضاة مأذوناً بها حسب الأصول:
الفقرة ١ من المادة ١ من نظام السفر والإقامة لمحكمة العدل الدولية؛ والفقرة ١ من المادة ١ من نظام السفر والإقامة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

(أ) الرحلة التي يقوم بها عند التعيين من موطنه المعلن الذي كان يقيم فيه، إلى مقر المحكمة، بصدد نقل محل إقامته؛
الجزء الثالث، ألف، الفقرة ٧(أ).

(ب) رحلة الذهاب والإياب التي يقوم بها كل سنتين تقويميتين بعد سنة التعيين من مقر المحكمة إلى موطنه المعلن الذي كان يقيم فيه عند التعيين؛
الجزء الثالث، ألف، الفقرة ٧(ج).

(ج) الرحلة التي يقوم بها عند انتهاء تعيينه من مقر المحكمة إلى موطنه المعلن الذي كان يقيم فيه عند التعيين، أو إلى أي مكان آخر بشرط ألا تكون تكلفة هذه الرحلة أكبر من تكلفة الرحلة إلى موطنه المعلن الذي كان يقيم فيه عند التعيين .
الجزء الثالث، ألف، الفقرة ٧(د).

وعندما يكون زوج القاضي و/ أو أطفاله المعالون مقيمين معه في مقر المحكمة، ترد المحكمة مصاريف السفر المتكبدة فيما يقومون به من رحلات حسبما هو وارد في البنود (أ) و (ب) و (ج) من هذه الفقرة.
الجزء الثالث، الفقرة ٧(ه).

(د) الرحلات الأخرى المضطلع بها في مهام رسمية بإذن من رئيس المحكمة.
الفقرة ١ (و) من المادة ١ من نظام السفر والإقامة لمحكمة العدل الدولية؛ والفقرة ١ (هـ) من المادة ١ من نظام السفر والإقامة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٢- في جميع الحالات، تشمل مصاريف السفر التي تدفعها المحكمة تكلفة الرحلات التي يتم القيام بها فعلاً، رهناً بالاستحقاقات القصوى التالية:

الفقرة ٢ من المادة ١ من نظام السفر والإقامة لمحكمة العدل الدولية؛ والفقرة ٢ من المادة ١ من نظام السفر والإقامة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

(أ) تكلفة السفر بدرجة رجال الأعمال، بما في ذلك المصاريف التي تتصل عادة بالسفر. ولا تعتبر تكلفة نقل الأمتعة الزائدة عن الوزن أو الحجم الذي تنقله شركات النقل مجاناً داخلةً في هذه المصاريف ما لم يكن نقل هذه الأمتعة الزائدة ضرورياً لأسباب تتعلق بالعمل الرسمي.
 الجزء الثالث، ألف، الفقرة ٨.

(ب) يتم السفر بأقل الوسائل والطرق تكلفة وأكثرها اختصاراً للوقت. ويجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بترتيبات أخرى لأسباب خاصة.

بما يتماشى مع الفقرة ٢ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١ من نظام السفر والإقامة لمحكمة العدل الدولية، فضلاً عن الفقرة ٢ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١ من نظام السفر والإقامة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

المادة الثانية

بدلات الإقامة

١- يدفع بدل إقامة يومي للقاضي أثناء سفره في مهام رسمية بموجب الفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(د) من الفقرة ١ من المادة الأولى من هذا المرفق. ويعتبر هذا البدل شاملاً لجميع المصاريف المتصلة بالوجبات والمسكن وتكاليف النقل المحلي والإكراميات، والنفقات الشخصية الأخرى.

الفقرة ١ من المادة ٢ من نظام السفر والإقامة لمحكمة العدل الدولية؛ والفقرة ١ من المادة ٢ من نظام السفر والإقامة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٢- يُدفع بدل الإقامة اليومي وفقاً لشروط ومعدلات تساوي المعدلات القياسية لبدل الإقامة أثناء السفر المطبقة على موظفي الأمم المتحدة، مضافاً إليه نسبة أربعين (٤٠) في المائة فيصبح المجموع مائة وأربعين (١٤٠) في المائة، كما هو

مبين في الأمر الإداري بشأن السفر الرسمي المتعلق بالمحكمة. ويُخفض هذا المعدل في حالة توفير الطعام و/ أو المسكن. ويُدفع بدل الإقامة عادة باليورو.

الفقرة ٢ من المادة ٢ من نظام السفر والإقامة لمحكمة العدل الدولية؛ والفقرة ٢ من المادة ٢ من نظام السفر والإقامة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٣ - بعد مضي فترة زمنية في أى موقع واحد، يُخفض بدل الإقامة اليومي وفقاً للنظام الموحد للأمم المتحدة.

وفقاً لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة. وتصدر لجنة الخدمة المدنية الدولية المعدلات الواجبة التطبيق في تعميماتها الشهرية: ICSC/CIRC/DSA .

٤ - عندما يصحب القاضي، أثناء قيامه بسفر رسمي بموجب الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من الفقرة ١ من المادة الأولى من هذا المرفق، زوج و/ أو أطفال معالون، يُدفع لكل معال بدل إقامة قدره نصف المعدل المناسب الذي يُدفع للقضاة فيما يتعلق بتلك الرحلة؛ وفي الحالات التي يسافر فيها هؤلاء المعالون وحدهم في رحلة مأذون بها، يُدفع المعدل الكامل لبدل الإقامة لواحد من المعالين الراشدين و يُدفع نصف ذلك المعدل لكل واحد من المعالين الآخرين.

الفقرة ٣ من المادة ٢ من نظام السفر والإقامة لمحكمة العدل الدولية؛ والفقرة ٣ من المادة ٢ من نظام السفر والإقامة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

المادة الثالثة

نقل الأثاث والانتداب

١ - يحق للقضاة المقيمين في هولندا، وفقاً للمادة الثانية من الشروط العامة لخدمة ومكافأة قضاة المحكمة الجنائية الدولية الحصول على ما يلي:

(أ) تكاليف نقل الأثاث المتري والأمتعة الشخصية من موطن القاضي إلى مقر المحكمة مساوية للتكاليف المطبقة على موظفي الأمم المتحدة برتبة وكيل أمين عام:

الفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٣ من نظام السفر والإقامة لمحكمة العدل الدولية؛ والفقرة ١ (أ) من المادة ٣ من نظام السفر والإقامة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

(ب) منحة انتداب لتغطية مصاريف نقل الأثاث المرتبطة بتغيير محل الإقامة، وفقاً لأحكام وشروط معادلة لتلك المطبقة على موظفي الأمم المتحدة برتبة وكيل أمين عام؛

الجزء الثالث، ألف، الفقرة ٧ (ب).

(ج) عند انتهاء التعيين، تكاليف نقل الأثاث المتزلي والأمتعة الشخصية من مقر المحكمة إلى موطنه المعلن الذي كان يقيم فيه عند التعيين (أو أي بلد آخر قد يختاره لإقامته إذا كان ذلك ينطوي على نفقات أقل).
 الفقرة ١ (ب) من المادة ٣ من نظام السفر والإقامة لمحكمة العدل الدولية؛ والفقرة ١ (ج) من المادة ٣ من نظام السفر والإقامة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

المادة الرابعة

تغيير محل الإقامة عند إنتهاء الخدمة

١- يحصل القاضي الذي اتخذ مقرأً لإقامته في مقر المحكمة واحتفظ به لمدة خمس (٥) سنوات متصلة على الأقل أثناء الخدمة بالمحكمة، على مبلغ مقطوع يعادل ثمانية عشر (١٨) أسبوعاً من صافي الأجر الأساسي السنوي عند انتهاء التعيين وتغيير محل الإقامة إلى خارج هولندا. ويحصل القاضي الذي اتخذ مقرأً لإقامته في مقر المحكمة واحتفظ به لفترة تسع (٩) سنوات متصلة أو أكثر أثناء الخدمة بالمحكمة على مبلغ يعادل أربعة وعشرين (٢٤) أسبوعاً من صافي الأجر الأساسي السنوي عند انتهاء التعيين وتغيير محل الإقامة إلى خارج هولندا.

أوصى بذلك الأمين العام في الوثيقة A/52/520 المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧ واعتمده الجمعية العامة في القرار A/RES/53/214 المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩؛ المادة ٤ من نظام السفر والإقامة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

المادة الخامسة

تقديم الحسابات ودفعها

١- يجب تقديم بيان تفصيلي بالنفقات تأييداً لكل مطالبة استرداد لنفقات السفر أو صرف بدل الإقامة وذلك في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من السفر أو نقل الأثاث. ويجب أن يُبين في مطالبات الاسترداد كل بند من بنود النفقات، إلا في الحالات التي تكون فيها هذه النفقات مشمولةً ببديل الإقامة، وكل سلفة سُحبت من أي مصدر آخر من مصادر المحكمة، ويجب أن تؤيدها، إلى أبعد حد ممكن، إيصالات تبين الخدمة التي يتصل بها المبلغ المدفوع. ويجب بيان جميع النفقات بالعملة التي تم الدفع بها فعلاً، ويجب إثبات أن تكبدها كان ضرورياً ومتصلاً بأداء العمل الرسمي للمحكمة وحده. ويتم رد النفقات بعد تصديق رئيس المحكمة عليها.

على غرار المادة ٤ من نظام السفر والإقامة لمحكمة العدل الدولية؛ وكذلك المادة ٥ من نظام السفر والإقامة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

التذييل ٢

مشروع نظام المعاشات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

المادة الأولى المعاش التقاعدي

- ١- يحق للقاضي الذي ترك منصبه والذي بلغ سن الستين (٦٠) أن يحصل طوال بقية حياته، رهنا بالفقرة ٦ أدناه، على معاش تقاعدي يُدفع شهرياً بشرط:
- الجزء الثالث، ألف، الفقرة ٥(ب)؛ الفقرة ١ من المادة الأولى من نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية؛ والفقرة ١ من المادة ١ من نظام المعاشات التقاعدية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.
- (أ) أن يكون قد أتم ثلاث (٣) سنوات على الأقل في الخدمة؛
الجزء الثالث، ألف، الفقرة ٥(ج).
- (ب) ألا يكون قد طُلب منه التخلي عن تعيينه لأسباب أخرى غير حالته الصحية؛
الفقرة ١ (ب) من المادة ١ من نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية؛ والفقرة ١(ب) من المادة ١ من نظام المعاشات التقاعدية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.
- ٢- يحق للقاضي الذي أتم فترة ولاية تبلغ تسع سنوات كاملة أن يحصل على معاش تقاعدي مساو لنصف راتبه السنوي.
الجزء الثالث، ألف، الفقرة ٥(ب).
- ٣- إذا لم يكن القاضي قد أتم فترة ولاية تبلغ تسع سنوات كاملة، يُطبق تخفيض تناسبي، بشرط أن يكون القاضي قد أمضى بالخدمة ثلاث (٣) سنوات على الأقل.
الجزء الثالث، ألف، الفقرة ٥(ج).
- ٤- لا يُدفع معاش تقاعدي إضافي إذا أتم القاضي فترة ولاية تزيد على تسع سنوات كاملة.
الجزء الثالث، ألف، الفقرة ٥(ج).

٥- للقاضي الذي يترك منصبه قبل بلوغه سن الستين (٦٠) والذي سيكون مستحقاً للحصول على معاش تقاعدي عند بلوغه تلك السن أن يختار الحصول على معاش تقاعدي اعتباراً من أى تاريخ لاحق للتاريخ الذي ترك فيه منصبه. وإذا ما اختار ذلك، يكون مبلغ ذلك المعاش التقاعدي بنفس القيمة الاكتوارية للمعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه عند بلوغه سن الستين (٦٠).

الفقرة ٥ من المادة ١ من نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية؛ والفقرة ٣ من المادة ١ من نظام المعاشات التقاعدية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٦- لا يُدفع معاش تقاعدي لقاضٍ سابق أعيد انتخابه لشغل المنصب حتى ينقطع عن شغل منصبه مرة أخرى. ويُحسب مقدار معاشه التقاعدي عندئذٍ على أساس مجموع مدة خدمته ويُخضع لتخفيض يساوي في قيمته الاكتوارية مقدار أى معاش تقاعدي يُدفع له قبل بلوغه سن الستين (٦٠).

الفقرة ٦ من المادة ١ من نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية؛ والفقرة ٤ من المادة ١ من نظام المعاشات التقاعدية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

المادة الثانية

معاش الإعاقة

لم ينص عليه في الجزء الثالث، ألف

١- يحق للقاضي الذي ترى المحكمة أنه غير قادر على أداء واجباته بسبب اعتلال صحي أو عجز دائم أن يحصل عند ترك منصبه على معاش إعاقة يدفع شهرياً.

الفقرة ١ من المادة الثانية من نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية؛ والفقرة ١ من المادة ٢ من نظام المعاشات التقاعدية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٢- يستند قرار المحكمة بشأن عدم قدرة القاضي على أداء واجباته بسبب اعتلال صحي أو عجز دائم إلى رأيين طبيين؛ أحدهما صادر عن طبيب تعينه المحكمة والآخر صادر عن طبيب يختاره القاضي. وفي حالة عدم اتفاق الرأيين، يتم الحصول على رأى ثالث من طبيب يُتفق عليه بين المحكمة والقاضي.

أضافت المحكمة الجنائية الدولية هذا الحكم لمنع احتمال إساءة الاستعمال وللنص على إجراءات واضحة واجبة الاتباع.

٣- يكون معاش الإعاقة مساوياً لمقدار المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه القاضي المعني لو كان قد أتم، عند تركه منصبه، فترة الولاية التي انتخب لها.

الفقرة ٢ من المادة الثانية من نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية؛ والفقرة ٢ من المادة ٢ من نظام المعاشات التقاعدية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

المادة الثالثة

معاش الزوج الباقي على قيد الحياة

الفقرة ٥(د) من الجزء الثالث، ألف، التي تنص بالتحديد على أنه يحق للزوج الباقي على قيد الحياة الحصول على نصف المعاش التقاعدي للقاضي الراحل. وقد أضفينا وضوحاً على هذا الاستحقاق ببيان السيناريوهات المحتملة الرئيسية وفقاً لنظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية.

١- عند وفاة القاضي المتزوج الذي كان مستحقاً لمعاش تقاعدي، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة معاشاً إذا كان الزوج لا يزال قائماً عند انتهاء خدمته، ويحسب المعاش كما يلي:
وفقاً للجزء الثالث، ألف، الفقرة ٥(د)؛ والفقرة ٣ من المادة الثالثة من خطة المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية.

(أ) إذا لم يكن القاضي قد بدأ، عند وفاته، في الحصول على معاشه التقاعدي، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف المعاش التقاعدي الذي كان يستحق دفعه له بموجب الفقرة ٥ من المادة الأولى، أعلاه، لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن جزء من اثني عشر جزءاً من الراتب السنوي؛
وفقاً للجزء الثالث، ألف، الفقرة ٥(د)؛ والفقرة ٣(أ) من المادة الثالثة من نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية.

(ب) إذا كان القاضي قد بدأ في الحصول على معاشه التقاعدي بموجب الفقرة ٥ من المادة الأولى، أعلاه، قبل بلوغه سن الستين (٦٠)، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف ذلك المعاش، على ألا يقل عن جزء من اثني عشر جزءاً من الراتب السنوي؛

وفقاً للجزء الثالث، ألف، الفقرة ٥(د)؛ والفقرة ٣(ب) من المادة الثالثة من نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية.

(ج) إذا كان القاضي قد بلغ سن الستين (٦٠)، عند بدء الحصول على معاشه التقاعدي، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف المعاش التقاعدي للقاضي، على ألا يقل عن سدس الراتب السنوي؛

وفقاً للجزء الثالث، ألف، الفقرة ٥(د)؛ والفقرة ٣(ج) من المادة الثالثة من نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية.

٢- عند وفاة القاضي المتزوج، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة معاشاً معادلاً لنصف المعاش الذي كان سيحصل عليه القاضي لو أصبح مستحقاً لمعاش عجز عند وفاته، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن سدس الراتب السنوي.

وفقاً للجزء الثالث، ألف، الفقرة ٥(د)؛ والفقرة ١ من المادة الثالثة من نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية.

٣- عند وفاة القاضي السابق المتزوج الذي كان يتقاضى معاش إعاقة، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة، إذا كان الزواج لا يزال قائماً عند انتهاء خدمته، معاشاً مساوياً لنصف المعاش الذي كان يحصل عليه القاضي السابق، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن سدس الراتب السنوي.

وفقاً للجزء الثالث، ألف، الفقرة ٥(د)؛ والفقرة ٢ من المادة الثالثة من نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية.

٤- ينقطع معاش الزوج الباقي على قيد الحياة بزواجه من جديد ويُمنح مبلغاً مقطوعاً مساوياً لضعف مبلغ استحقاقه السنوي الجاري كتنسوية نهائية.

وفقاً للجزء الثالث، الفقرة ٥(د)؛ والفقرة ٤ من المادة الثالثة من نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية.

المادة الرابعة

استحقاقات الأطفال

لم يُنص عليه في الجزء الثالث، ألف. ويرد وفقاً لنظامي المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

١- عند وفاة القاضي أو القاضي السابق، يحق لأطفاله الطبيعيين أو بالتبني القانوني، ما داموا غير متزوجين ودون سن الحادية والعشرين (٢١)، الحصول على استحقاق يحسب كما يلي:

الفقرة ١ من المادة الرابعة من نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية؛ والفقرة ١ من المادة ٤ من نظام المعاشات التقاعدية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

(أ) يكون المقدار السنوي لاستحقاق الأطفال، إن وجد زوج باق على قيد الحياة مستحقاً لمعاش بموجب المادة الثالثة أعلاه، معادلاً لما يلي:

'١' مبلغ يساوي عشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان يحصل عليه القاضي؛ أو

الفقرة ١(أ)'١' من المادة الرابعة من نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية؛ والفقرة ١(أ)'١' من المادة ٤ من نظام المعاشات التقاعدية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

'٢' إذا لم يكن القاضي، عند وفاته، قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدي، عشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه بموجب الفقرة ٥ من المادة الأولى، لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته؛ أو

الفقرة ١(أ)'٢' من المادة الرابعة من نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية؛ والفقرة ١(أ)'٢' من المادة ٤ من نظام المعاشات التقاعدية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

'٣' في حالة وفاة القاضي أثناء الخدمة، فعشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه لو كان قد استحق معاش إعاقة عند وفاته.

الفقرة ١(أ)'٣' من المادة الرابعة من نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية؛ والفقرة ١(أ)'٣' من المادة ٤ من نظام المعاشات التقاعدية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

بشرط ألا يتجاوز مقدار استحقاق الأطفال، في جميع الحالات، جزءاً واحداً من ستة وثلاثين جزءاً من الراتب الأساسي السنوي؛

الفقرة ١ من المادة الرابعة من خطة المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية.

(ب) إذا لم يكن هناك زوج باق على قيد الحياة مستحقاً لمعاش، بموجب المادة الثالثة، أو عند وفاة الزوج الباقي على قيد الحياة، يزداد مجموع استحقاق الأطفال الواجب الدفع بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بالمقدار التالي:

الفقرة ١(ب) من المادة الرابعة من نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية؛ والفقرة ١(ب) من المادة ٤ من خطة المعاشات التقاعدية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

'١' إذا استحق المعاش ولد واحد فقط، فبمقدار نصف مبلغ المعاش الذي كان يُدفع أو يحق أن يُدفع للأرملة؛

الفقرة ١(ب)'١' من المادة الرابعة من نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية؛ والفقرة ١(ب)'١' من المادة ٤ من نظام المعاشات التقاعدية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

'٢' إذا استحق المعاش طفلان أو أكثر، فبمقدار المعاش الذي كان يُدفع أو كان سيُدفع للزوج الباقي على قيد الحياة.

الفقرة ١(ب)'٢' من المادة الرابعة من نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية؛ والفقرة ١(ب)'٢' من المادة ٤ من نظام المعاشات التقاعدية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

(ج) يحدد مقدار معاش كل طفل بقسمة مجموع استحقاق الأطفال الواجب الدفع بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه بالتساوي بين جميع الأطفال المستحقين؛ وعند توقف استحقاق أحد الأطفال، يعاد حساب مجموع الاستحقاق الواجب الدفع لبقية الأطفال وفقاً للفقرة الفرعية (ب).
لفقرة ١ (ج) من المادة الرابعة من نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية؛ والفقرة ١ (ج) من المادة ٤ من نظام المعاشات التقاعدية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٢- لا يتجاوز مجموع استحقاق الأطفال، إذا أضيف إلى مقدار أي استحقاق يدفع للزوج الباقي على قيد الحياة، المعاش التقاعدي الذي حصل عليه القاضي أو القاضي السابق أو كان سيحصل عليه لو لم يُتوفى.
الفقرة ٢ من المادة الرابعة من نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية؛ والفقرة ٢ من المادة ٤ من نظام المعاشات التقاعدية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٣- يُصرف النظر عن الحد العمري المذكور في الفقرة ١ أعلاه إذا كان الولد عاجزاً بسبب مرض أو إصابة، ويستمر دفع الاستحقاق مادام الولد عاجزاً.
الفقرة ٣ من المادة الرابعة من نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية؛ والفقرة ٣ من المادة ٤ من نظام المعاشات التقاعدية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

المادة الخامسة

أحكام متنوعة

١- تُحسب المعاشات التقاعدية المنصوص عليها في هذا النظام بالعملة التي حددت بها الجمعية راتب القاضي المعني، أي باليورو.

بما يتماشى مع الفقرة ١ من المادة السادسة من نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية.

٢- لا يقوم نظام المعاشات التقاعدية المنصوص عليه في هذا النظام على الاشتراكات وتتحمله ميزانية المحكمة مباشرة.
 الجزء الثالث، ألف، الفقرة ٥ (أ).

التذييل ٣

مذكرة تعالج قضية معاشات الإعاقة والمعاشات التقاعدية للقضاة الأوائل للمحكمة

- ١- تعالج هذه المذكرة قضية استحقاقات القضاة الأوائل للمحكمة في ظل الإطار القانوني الذي يحكم شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ("شروط الخدمة").
- ٢- ومن المزمع تطبيق مشروع شروط الخدمة المرفق على جميع القضاة الذين سيتم انتخابهم في المستقبل وفقا للفقرة ٩(أ) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي. وستنطبق هذه الوثيقة بالتالي على قضاة يعلمون عند انتخابهم بالتحديد مدة ولايتهم، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٧ من نظام روما الأساسي.
- ٣- وعلى العكس من ذلك، يواجه القضاة الأوائل للمحكمة موقفا فريدا: فلا تحتلف مدة ولايتهم فحسب (الثلاث يخدم مدة تبلغ ثلاث سنوات، والثلاث الأخر ست سنوات، والثلاث الأخير تسع سنوات وفقا للفقرة ٩(ب) من المادة ٦ من نظام روما الأساسي)، ولكن لم تكن مدة ولايتهم معروفة لهم أيضا عند انتخابهم وحددت هذه المدة بعد ذلك بقرعة أجازها رئيس جمعية الدول الأطراف ("الجمعية"). بموجب القرار ICC-ASP/1/Res.2. وهكذا لم يكن في استطاعة هؤلاء القضاة العلم بما إذا كانت ولايتهم ستدوم ثلاث سنوات أم ست سنوات أم تسع سنوات.
- ٤- وأدى ما سلف إلى عدم التكافؤ بين القضاة في استحقاق (١) معاشات الإعاقة و (٢) المعاشات التقاعدية.

أولا- معاشات الإعاقة

- ٥- تنص المادة التي تعالج معاشات الإعاقة (المادة الثانية من التذييل ٢)، المماثلة للمواد الواردة في نظام المعاشات الخاص بمحكمة العدل الدولية ونظام المعاشات الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على أن يكون معاش الإعاقة مساويا لفترة الولاية التي ينتخب القاضي لها. وهكذا، القاضي الذي ينتخب لمدة تسع سنوات والذي يصبح معوقا في السنة الأولى لخدمته يستحق معاش إعاقة عن فترة الولاية التي انتخب لها وهي تسع سنوات. وبالعكس، القاضي الذي ينتخب لمدة ثلاث أو ست سنوات والذي يصبح أيضا معوقا في السنة الأولى لخدمته يستحق معاش إعاقة عن فترة تبلغ ثلاث أو ست سنوات فقط، تبعا لفترة الولاية التي إنتخاب لها. ونتيجة لذلك، ستتراوح معاشات الإعاقة بين ٣٠ ألف يورو و ٩٠ ألف يورو.

٦- ولمعالجة هذا التفاوت، من المقترح أن يستحق جميع القضاة الذين تم انتخابهم في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف نفس معاش الإعاقة، بصرف النظر عن فترة ولايتهم. ومن المقترح أن يعادل معاش الإعاقة نصف الأجر السنوي، وفقا للمادة الثانية من التذييل ٢ لشروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية. ولاستحقاق معاش الإعاقة، ينبغي أن يستند إعلان عدم قدرة القاضي على أداء واجباته بسبب اعتلال صحي أو عجز دائم إلى رأيين طبيين، أحدهما صادر عن طبيب تعينه المحكمة والآخر صادر عن طبيب يختاره القاضي، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية من التذييل ٢ لشروط الخدمة.

٧- ولذلك، من المقترح أن تعتمد الجمعية الاقتراح التالي:

"يستحق القضاة الأوائل الذين تم انتخابهم لفترة ولاية تبلغ ثلاث سنوات أو ست سنوات نفس معاش الإعاقة المستحق للقضاة المنتخبين لفترة ولاية تبلغ تسع سنوات كاملة، وفقا للمادة الثانية من التذييل ٢ من شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية".

ثانيا- المعاشات التقاعدية

٨- تنص الفقرة ٥ (ج) من الجزء الثالث، ألف، من الوثيقة ICC-ASP/2/10 التي اعتمدها الجمعية في دورتها الثانية المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ على أن القاضي يستحق معاشا تقاعديا "شريطة أن يكون قد عمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات". وبينما لا يثير ذلك مشاكل معينة للقضاة الأوائل في المحكمة الذين تبلغ فترة ولايتهم ست سنوات أو تسع سنوات، فإنه قد يؤدي إلى معاملة القضاة الست الذين تم انتخابهم لفترة تبلغ ثلاث سنوات بصورة مجحفة. والسبب في ذلك هو أنه يجوز للهيئة الرئاسية أن تقرر في ضوء حجم العمل، على الرغم من انتخاب جميع القضاة "للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة" (الفقرة ١ من المادة ٣٥ من نظام روما الأساسي)، المدي الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة الذين يعملون على أساس التفرغ (الفقرة ٣ من المادة ٣٥). وفي فترة بناء المحكمة، أرجى في الواقع استخدام جميع القضاة على أساس التفرغ. ونتيجة لذلك، لن تبلغ مدة عمل خمسة من القضاة الست الذين تبلغ فترة ولايتهم ثلاث سنوات، في نهاية هذه الفترة، ثلاث سنوات كاملة. ولن يستحق هؤلاء القضاة، في حالة عدم إعادة انتخابهم، أي معاش تقاعدي من المحكمة الجنائية الدولية لعدم استيفاء شرط الخدمة على أساس التفرغ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ (ج) من الجزء الثالث، ألف.

٩- ومن المقترح لذلك التنازل بصفة استثنائية فيما يتعلق بالقضاة المعينين عن شرط الخدمة على أساس التفرغ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات. وفيما يتعلق هؤلاء القضاة، من المقترح أن يحسب معاشهم التقاعدي على أساس تناسبي مع مدة خدمتهم على أساس التفرغ خلال فترة ولايتهم. ويشبه ذلك النظام الذي وضعته الجمعية للقضاة الآخرين والذي ينص

عليه أيضا مشروع الاقتراح المقدم لشروط الخدمة. وسيستحق القاضي عندئذ معاشا تقاعديا عن الوقت الذي يخدم فيه على أساس التفرغ بناء على القرار الصادر من الهيئة الرئاسية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من نظام روما الأساسي. وهكذا، سيتلقى القضاة الذين يخدمون على أساس التفرغ مدة تبلغ سنتين ٢٠ ألف يورو بينما سيتلقى القضاة الذين يخدمون على أساس التفرغ مدة تبلغ سنة واحدة ١٠ آلاف يورو.

١٠- وفي هذا الصدد، من المقترح أن تعتمد الجمعية الاقتراح التالي:

"يستحق القضاة الأوائل الذين تم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات ولم يعملوا على أساس التفرغ طوال هذه المدة والذين لم يعد انتخابهم معاشا تقاعديا في نهاية فترة ولايتهم يتناسب مع الفترة التي عملوا فيها على أساس التفرغ، وفقا للمادة أولا من التذييل ٢ من شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية".

المرفق الثاني

مشروع شروط الخدمة والتعويضات للمدعي العام ونواب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية

يتضمن مشروع شروط الخدمة والتعويضات للمدعي العام ونواب المدعي العام الشروط الأساسية لخدمة المدعي العام ونواب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية (يشار إليها فيما بعد بوصفها " المحكمة ")، وفقاً للمادتين ٣٥ و ٤٩ من نظام روما الأساسي.

أولاً - استخدام المصطلحات

- ١- يعني مصطلح "المدعي العام" المدعي العام للمحكمة بالمفهوم الوارد في المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي.
- ٢- يعني مصطلح "نائب المدعي العام" نائب المدعي العام للمحكمة بالمفهوم الوارد في المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي.
- ٣- يعني مصطلح "المرتب السنوي"، لأغراض حساب استحقاق المعاش التعاقدية، الأجر السنوي، بدون أية بدلات، الذي تحدده الجمعية والذي كان يتلقاه المدعي العام أو نائب المدعي العام عند انتهاء مدة خدمته.
- ٤- يعني مصطلح "الزوج" الشريك بموجب زواج يعتبر صحيحاً وفقاً لقانون البلد الذي ينتمي إليه المدعي العام أو نائب المدعي العام بجنسيته أو الشريك في المعيشة بموجب اتفاق قانوني يعقده المدعي العام أو نائب المدعي العام وفقاً لقانون البلد الذي ينتمي إليه بجنسيته.

ثانياً - إقامة المدعي العام أو نائب المدعي العام

- ١- يتخذ المدعي العام ونواب المدعي العام سكناً لهم في هولندا على مقربة كافية من مقر المحكمة حتى يكونوا جاهزين للحضور بالمحكمة بعد مهلة قصيرة من أجل القيام بمهامهم. بموجب نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- يعني مركز المقيم إتخاذ مقر إقامة دائم، عن طريق الاقتناء أو عقد إيجار طويل الأجل، مقروناً بإعلان من المدعي العام أو نائب المدعي العام المعني بأنه يتمتع بمركز المقيم.

ثالثاً - المرتبات

١- يبلغ صافي الأجر السنوي للمدعي العام ١٥٠.٠٠٠ يورو.

٢- يبلغ صافي الأجر لنائب المدعي العام ١٣٥.٠٠٠ يورو.

رابعاً - تكاليف السفر واستحقاقات الإقامة

١- يحق للمدعي العام ونائب المدعي العام الحصول على مصاريف السفر واستحقاقات الإقامة على النحو المبين في نظام السفر والإقامة للمدعي العام و نواب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الوارد في التذييل ١ لهذه الوثيقة.

خامساً - نظام المعاشات

١- يحق المدعي العام و نائب المدعي العام، عند التقاعد، أن يتقاضى معاشاً على النحو المبين في نظام المعاشات للمدعي العام و نواب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الوارد في التذييل ٢ لهذه الوثيقة.

٢- تعدّل المعاشات التقاعدية المدفوعة تلقائياً بنفس النسبة المئوية التي تعدّل بها المرتبات وفي نفس تاريخ تعديل المرتبات.

سادساً - معاش الزوج الباقي على قيد الحياة

١- عند وفاة المدعي العام أو نائب المدعي العام، أو المدعي العام أو نائب المدعي العام السابق، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة معاش الزوج الباقي على قيد الحياة على النحو المبين في نظام المعاشات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية الوارد في التذييل ٢ لهذه الوثيقة.

سابعاً - استحقاقات الأطفال

١- عند وفاة المدعي العام أو نائب المدعي العام، أو المدعي العام أو نائب المدعي العام السابق، يحق لأطفاله الطبيعيين أو بالتبني القانوني الحصول على استحقاقات الأطفال على النحو المبين في نظام المعاشات المدعي العام ونواب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الوارد في التذييل ٢ لهذه الوثيقة.

ثامناً - استحقاقات الباقي على قيد الحياة

١- في حالة وفاة المدعي العام أو نائب المدعي العام، يعوّض المستحقون الباقيون على قيد الحياة، كما يرد تعريفهم في الفقرة ٢ أدناه، بأن يدفع لهم مبلغ مقطوع يعادل شهراً واحداً من الأجر الأساسي عن كل سنة من سنوات الخدمة، وذلك بحد أدنى يعادل شهراً واحداً من الأجر الأساسي وبحد أقصى يعادل تسعة أشهر من الأجر الأساسي.

٢- لأغراض الفقرة ١ أعلاه، يشمل المستحقون الباقيون على قيد الحياة زوج المدعي العام أو نائب المدعي العام، بشرط أن يكون الزواج قائماً عند وفاة المدعي العام أو نائب المدعي العام، والأطفال الطبيعيين أو بالتبني القانوني للمدعي العام أو نائب المدعي العام المتوفي غير المتزوجين الذين لا يبلغون سن الحادية والعشرين (٢١) عند وفاة المدعي العام أو نائب المدعي العام.

تاسعاً - بدل التعليم

١- يحق المدعي العام أو نائب المدعي العام الحصول على منحة تعليم لأطفالهم تعادل المنحة المطبقة على موظفي الأمم المتحدة.

عاشراً - التأمين الصحي

١- المدعي العام أو نائب المدعي العام مسؤول عن اتخاذ ترتيبات التأمين الصحي الخاصة به.

حادي عشر - الأجازة

١- يستحق المدعي العام أو نائب المدعي العام أجازة سنوية يبلغ مجموعها ثمانية (٨) أسابيع في السنة.

٢- يجوز تجميع الأجازة السنوية، بشرط ألا يرحل أكثر من ثمانية عشر (١٨) أسبوعاً من تلك الأجازة إلى السنة التالية.

ثاني عشر - بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ شروط الخدمة والتعويضات للمدعي العام ونواب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية المتضمنة للشروط الأساسية لخدمة المدعي العام ونواب المدعي العام الميمنة في هذه الوثيقة، بما في ذلك تذييلاتها، لدى اعتماد الجمعية لهذه الوثيقة.

ثالث عشر - التفتيحات

١- تستعرض الجمعية شروط الخدمة والتعويضات للمدعي العام ونواب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت يكون ذلك فيه ممكناً عملياً عقب استعراض الجمعية العامة للأمم المتحدة لشروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية.

التذييل ١

مشروع نظام السفر والإقامة للمدعي العام ونواب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية

المادة الأولى

مصاريف السفر

١- تدفع المحكمة، رهنا بشروط هذا النظام، مصاريف السفر التي يتكبدها المدعي العام أو نائب المدعي العام بالضرورة أثناء الرحلات المأذون بها حسب الأصول. وتعتبر الرحلات التالية رحلات للمدعي العام أو نائب المدعي العام مأذوناً بها حسب الأصول:

(أ) الرحلة التي يقوم بها عند التعيين من موطنه المعلن الذي كان يقيم فيه، إلى مقر المحكمة، بصدد نقل محل إقامته؛

(ب) رحلة الذهاب والإياب التي يقوم بها كل سنتين تقويميتين بعد سنة التعيين من مقر المحكمة إلى موطنه المعلن الذي كان يقيم فيه عند التعيين؛

(ج) الرحلة التي يقوم بها عند انتهاء تعيينه من مقر المحكمة إلى موطنه المعلن الذي كان يقيم فيه عند التعيين، أو إلى أي مكان آخر بشرط ألا تكون تكلفة هذه الرحلة أكبر من تكلفة الرحلة إلى موطنه المعلن الذي كان يقيم فيه عند التعيين .

وعندما يكون زوج المدعي العام أو نائب المدعي العام و/ أو أطفاله المعالون مقيمين معه في مقر المحكمة، ترد المحكمة مصاريف السفر المتكبدة فيما يقومون به من رحلات حسبما هو وارد في البنود (أ) و (ب) و (ج) من هذه الفقرة.

(د) الرحلات الأخرى المضطلع بها في مهام رسمية للمحكمة.

٢- في جميع الحالات، تشمل مصاريف السفر التي تدفعها المحكمة تكلفة الرحلات التي يتم القيام بها فعلاً، رهنًا بالاستحقاقات القصوى التالية:

(أ) تكلفة السفر بدرجة رجال الأعمال، بما في ذلك المصاريف التي تتصل عادة بالسفر. ولا تعتبر تكلفة نقل الأمتعة الزائدة عن الوزن أو الحجم الذي تنقله شركات النقل مجاناً داخلةً في هذه المصاريف ما لم يكن نقل هذه الأمتعة الزائدة ضرورياً لأسباب تتعلق بالعمل الرسمي.

(ب) يتم السفر بأقل الوسائل والطرق تكلفة وأكثرها اختصاراً للوقت.

المادة الثانية

بدلات الإقامة

١- يدفع بدل إقامة يومي للمدعي العام أو نائب المدعي العام أثناء سفره في مهام رسمية بموجب الفقرات الفرعية (ا) و(ج) و(د) من الفقرة ١ من المادة الأولى من هذا المرفق. ويعتبر هذا البدل شاملاً لجميع المصاريف المتصلة بالوجبات والمسكن وتكاليف النقل المحلي والإكراميات، والنفقات الشخصية الأخرى.

٢- يُدفع بدل الإقامة اليومي وفقاً لشروط ومعدلات تساوي المعدلات القياسية لبدل الإقامة أثناء السفر المطبقة على موظفي الأمم المتحدة، كما هو مبين في الأمر الإداري بشأن السفر الرسمي المتعلق بالمحكمة. ويُخفض هذا المعدل في حالة توفير الطعام و/أو المسكن. ويُدفع بدل الإقامة عادة باليورو.

٣- بعد مضي فترة زمنية في أي موقع واحد، يُخفض بدل الإقامة اليومي وفقاً للنظام الموحد للأمم المتحدة.

٤- عندما يصحب المدعي العام أو نائب المدعي العام، أثناء قيامه بسفر رسمي بموجب الفقرة الفرعية (ا) أو (ب) أو (ج) من الفقرة ١ من المادة الأولى من هذا المرفق، زوج و/أو أطفال معالون، يُدفع لكل معال بدل إقامة قدره نصف المعدل المناسب الذي يُدفع للمدعي العام أو نائب المدعي العام فيما يتعلق بتلك الرحلة؛ وفي الحالات التي يسافر فيها هؤلاء المعالون وحدهم في رحلة مأذون بها، يُدفع المعدل الكامل لبدل الإقامة لواحد من المعالين الراشدين و يُدفع نصف ذلك المعدل لكل واحد من المعالين الآخرين.

المادة الثالثة

نقل الأثاث والانتداب

١- يحق للمدعي العام أو نائب المدعي العام المقيم في هولندا، وفقاً للمادة الثانية من الشروط العامة لخدمة ومكافأة المدعي العام و نواب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الحصول على ما يلي:

(أ) تكاليف نقل الأثاث المتزلي والأمتعة الشخصية من موطن المدعي العام أو نائب المدعي العام إلى مقر المحكمة مساوية للتكاليف المطبقة على موظفي الأمم المتحدة برتبة وكيل أمين عام أو أمين عام مساعد، على التوالي؛

(ب) منحة انتداب لتغطية مصاريف نقل الأثاث المرتبطة بتغيير محل الإقامة، وفقاً لأحكام وشروط معادلة لتلك المطبقة على موظفي الأمم المتحدة برتبة وكيل أمين عام أو أمين عام مساعد، على التوالي؛

(ج) عند انتهاء التعيين، تكاليف نقل الأثاث المتزلي والأمتعة الشخصية من مقر المحكمة إلى موطنه المعلن الذي كان يقيم فيه عند التعيين (أو أي بلد آخر قد يختاره لإقامته إذا كان ذلك ينطوي على نفقات أقل).

المادة الرابعة

تغيير محل الإقامة عند إنتهاء الخدمة

يحصل المدعي العام أو نائب المدعي العام الذي اتخذ مقرأً لإقامته في مقر المحكمة واحتفظ به لمدة خمس (٥) سنوات متصلة على الأقل أثناء الخدمة بالمحكمة، على مبلغ مقطوع يعادل ثمانية عشر (١٨) أسبوعاً من صافي الأجر الأساسي السنوي عند انتهاء التعيين وتغيير محل الإقامة إلى خارج هولندا. ويحصل المدعي العام أو نائب المدعي العام الذي اتخذ مقرأً لإقامته في مقر المحكمة واحتفظ به لفترة تسع (٩) سنوات متصلة أو أكثر أثناء الخدمة بالمحكمة على مبلغ يعادل أربعة وعشرين (٢٤) أسبوعاً من صافي الأجر الأساسي السنوي عند انتهاء التعيين وتغيير محل الإقامة إلى خارج هولندا.

المادة الخامسة تقديم الحسابات ودفعها

يجب تقديم بيان تفصيلي بالنفقات تأييداً لكل مطالبة استرداد لنفقات السفر أو صرف بدل الإقامة وذلك في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من السفر أو نقل الأثاث. ويجب أن يُبين في مطالبات الاسترداد كل بند من بنود النفقات، إلا في الحالات التي تكون فيها هذه النفقات مشمولةً ببديل الإقامة، وكل سلفة سُحبت من أى مصدر آخر من مصادر المحكمة، ويجب أن تؤيدها، إلى أبعد حد ممكن، إيصالات تبين الخدمة التي يتصل بها المبلغ المدفوع. ويجب بيان جميع النفقات بالعملة التي تم الدفع بها فعلاً، ويجب إثبات أن تكبدها كان ضرورياً ومتصلاً بأداء العمل الرسمي للمحكمة وحده.

التذييل ٢

مشروع نظام المعاشات للمدعي العام ونواب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية

المادة الأولى

المعاش التقاعدي

١- يحق للمدعي العام أو نائب المدعي العام الذي ترك منصبه والذي بلغ سن الستين (٦٠) أن يحصل طوال بقية حياته، رهنا بالفقرة ٦ أدناه، على معاش تقاعدي يُدفع شهرياً بشرط:

(أ) أن يكون قد أتم ثلاث (٣) سنوات على الأقل في الخدمة؛

(ب) ألا يكون قد طُلب منه التخلي عن تعيينه لأسباب أخرى غير حالته الصحية؛

٢- يحق للمدعي العام أو نائب المدعي العام الذي أتم فترة ولاية تبلغ تسع سنوات كاملة أن يحصل على معاش تقاعدي مساو لنصف راتبه السنوي.

٣- إذا لم يكن المدعي العام أو نائب المدعي العام قد أتم فترة ولاية تبلغ تسع سنوات كاملة، يُطبق تخفيض تناسبي، بشرط أن يكون المدعي العام أو نائب المدعي العام قد أمضى بالخدمة ثلاث (٣) سنوات على الأقل.

٤- لا يُدفع معاش تقاعدي إضافي إذا أتم المدعي العام أو نائب المدعي العام فترة ولاية تزيد على تسع سنوات كاملة. وينطبق نفس الحكم على المدعي العام أو نائب المدعي العام الذي يعمل قاضياً قبل أو بعد عمله كمدع عام أو نائب المدعي العام وعلى المدعي العام الذي يعمل نائباً للمدعي العام قبل أو بعد عمله كمدع عام.

٥- للمدعي العام أو نائب المدعي العام الذي يترك منصبه قبل بلوغه سن الستين (٦٠) والذي سيكون مستحقاً للحصول على معاش تقاعدي عند بلوغه تلك السن أن يختار الحصول على معاش تقاعدي اعتباراً من أى تاريخ لاحق للتاريخ الذي ترك فيه منصبه. وإذا ما اختار ذلك، يكون مبلغ ذلك المعاش التقاعدي بنفس القيمة الاكتوارية للمعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه عند بلوغه سن الستين (٦٠).

٦- لا يُدفع معاش تقاعدي للمدعي العام أو نائب المدعي العام السابق الذي يعاد انتخابه لشغل المنصب حتى ينقطع عن شغل منصبه مرة أخرى. و يُحسب مقدار معاشه التقاعدي عندئذ على أساس مجموع مدة خدمته ويخضع لتخفيض يساوي في قيمته الاكتوارية مقدار أى معاش تقاعدي يُدفع له قبل بلوغه سن الستين (٦٠).

المادة الثانية

معاش العجز

- ١- يحق للمدعي العام أو نائب المدعي العام الذي يرى مكتب جمعية الدول الأطراف (المسمى فيما بعد المكتب) أنه غير قادر على أداء واجباته بسبب اعتلال صحي أو عجز دائم أن يحصل عند ترك منصبه على معاش إعاقاة يدفع شهرياً.
- ٢- يستند قرار المكتب بشأن عدم قدرة المدعي العام أو نائب المدعي العام على أداء واجباته بسبب اعتلال صحي أو عجز دائم إلى رأيين طبيين؛ أحدهما صادر عن طبيب يعينه المكتب والآخر صادر عن طبيب يختاره المدعي العام أو نائب المدعي العام. وفي حالة عدم اتفاق الرأيين، يتم الحصول على رأى ثالث من طبيب يُتفق عليه بين المكتب والمدعي العام أو نائب المدعي العام.
- ٣- يكون معاش العجز مساوياً لمقدار المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه المدعي العام أو نائب المدعي العام المعني لو كان قد أتم، عند تركه منصبه، فترة الولاية التي انتخب لها.

المادة الثالثة

معاش الزوج الباقي على قيد الحياة

- ١- عند وفاة المدعي العام أو نائب المدعي العام المتزوج الذي كان مستحقاً لمعاش تقاعدي، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة معاش الزوج الباقي على قيد الحياة إذا كان الزوج لا يزال قائماً عند انتهاء خدمته، ويحسب المعاش كما يلي:
 - (أ) إذا لم يكن المدعي العام أو نائب المدعي العام قد بدأ، عند وفاته، في الحصول على معاشه التقاعدي، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف المعاش التقاعدي الذي كان يستحق دفعه له بموجب الفقرة ٥ من المادة الأولى، أعلاه، لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن جزء من اثني عشر جزءاً من الراتب السنوي؛

(ب) إذا كان المدعي العام أو نائب المدعي العام قد بدأ في الحصول على معاشه التقاعدي بموجب الفقرة ٥ من المادة الأولى، أعلاه، قبل بلوغه سن الستين (٦٠)، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف ذلك المعاش، على ألا يقل عن جزء من اثني عشر جزءاً من الراتب السنوي؛

(ج) إذا كان المدعي العام أو نائب المدعي العام قد بلغ سن الستين (٦٠)، عند بدء الحصول على معاشه التقاعدي، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف المعاش التقاعدي للمدعي العام أو نائب المدعي العام، على ألا يقل عن سدس الراتب السنوي؛

٢- عند وفاة المدعي العام أو نائب المدعي العام المتزوج، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة معاشاً معادلاً لنصف المعاش الذي كان سيحصل عليه المدعي العام أو نائب المدعي العام لو أصبح مستحقاً لمعاش عجز عند وفاته، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن سدس الراتب السنوي.

٣- عند وفاة المدعي العام أو نائب المدعي العام السابق المتزوج الذي كان يتقاضى معاشاً إعاقه، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة، إذا كان الزواج لا يزال قائماً عند انتهاء خدمته، معاشاً مساوياً لنصف المعاش الذي كان يحصل عليه المدعي العام أو نائب المدعي العام السابق، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن سدس الراتب السنوي.

٤- ينقطع معاش الزوج الباقي على قيد الحياة بزواجه من جديد ويُمنح مبلغاً مقطوعاً مساوياً لضعف مبلغ استحقاقه السنوي الجاري كتسوية نهائية.

المادة الرابعة

استحقاقات الأطفال

١- عند وفاة المدعي العام أو نائب المدعي العام، أو المدعي العام أو نائب المدعي العام السابق، يحق لأطفاله الطبيعيين أو بالتبني القانوني، ما داموا غير متزوجين ودون سن الحادية والعشرين (٢١)، الحصول على استحقاق يحسب كما يلي:

(أ) يكون المقدار السنوي لاستحقاق الأطفال، إن وجد زوج باق على قيد الحياة مستحقاً لمعاش بموجب المادة الثالثة أعلاه، معادلاً لما يلي:

'١' مبلغ يساوي عشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان يحصل عليه المدعي العام أو نائب المدعي العام؛ أو

'٢' إذا لم يكن المدعي العام أو نائب المدعي العام، عند وفاته، قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدي، عشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه بموجب الفقرة ٥ من المادة الأولى، لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته؛ أو

'٣' في حالة وفاة المدعي العام أو نائب المدعي العام أثناء الخدمة، فعشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه لو كان قد استحق معاش إعاقة عند وفاته.

بشروط ألا يتجاوز مقدار استحقاق الأطفال، في جميع الحالات، جزءاً واحداً من ستة وثلاثين جزءاً من الراتب الأساسي السنوي؛

(ب) إذا لم يكن هناك زوج باق على قيد الحياة مستحقاً لمعاش، بموجب المادة الثالثة، أو عند وفاة الزوج الباقي على قيد الحياة، يزداد مجموع استحقاق الأطفال الواجب الدفع بموجب الفقرة الفرعية (ا) أعلاه بالمقدار التالي:

'١' إذا استحق المعاش ولد واحد فقط، فبمقدار نصف مبلغ المعاش الذي كان يُدفع أو يحق أن يُدفع للزوج الباقي على قيد الحياة؛

'٢' إذا استحق المعاش طفلان أو أكثر، فبمقدار المعاش الذي كان يُدفع أو كان سيُدفع للزوج الباقي على قيد الحياة.

(ج) يحدد مقدار معاش كل طفل بقسمة مجموع استحقاق الأطفال الواجب الدفع بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه بالتساوي بين جميع الأطفال المستحقين؛ وعند توقف استحقاق أحد الأطفال، يعاد حساب مجموع الاستحقاق الواجب الدفع لبقية الأطفال وفقاً للفقرة الفرعية (ب).

٢- لا يتجاوز مجموع استحقاق الأطفال، إذا أُضيف إلى مقدار أي استحقاق يدفع للزوج الباقي على قيد الحياة، المعاش التقاعدي الذي حصل عليه المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المدعي العام أو نائب المدعي العام السابق أو كان سيحصل عليه لو لم يُتوفى.

٣- يُصرف النظر عن الحد العمري المذكور في الفقرة ١ أعلاه إذا كان الولد عاجزاً بسبب مرض أو إصابة، ويستمر دفع الاستحقاق مادام الولد عاجزاً.

المادة الخامسة

أحكام متنوعة

١- تُحسب المعاشات التقاعدية المنصوص عليها في هذا النظام بالعملة التي حددت بها الجمعية راتب المدعي العام أو نائب المدعي العام المعني، أي باليورو.

٢- لا يقوم نظام المعاشات التقاعدية المنصوص عليه في هذا النظام على الاشتراكات وتحملته ميزانية المحكمة مباشرة.

المرفق الثالث

مشروع شروط الخدمة والتعويضات لمسجل المحكمة الجنائية الدولية^(١)

يتضمن مشروع شروط الخدمة والتعويضات للمسجل الشروط الأساسية لخدمة مسجل المحكمة الجنائية الدولية (يشار إليها فيما بعد بوصفها " المحكمة ")، وفقاً للمادتين ٣٥ و ٤٩ من نظام روما الأساسي.

أولاً - استخدام المصطلحات

- ١- يعني مصطلح "المسجل" مسجل المحكمة بالمفهوم الوارد في المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي.
- ٢- يعني مصطلح "المرتب السنوي"، لأغراض حساب استحقاق المعاش التعاقدية، الأجر السنوي، بدون أية بدلات، الذي تحدده الجمعية والذي كان يتلقاه المسجل عند انتهاء مدة خدمته.
- ٣- يعني مصطلح "الزوج" الشريك بموجب زواج يعتبر صحيحاً وفقاً لقانون البلد الذي ينتمي إليه المسجل بجنسيته أو الشريك في المعيشة بموجب اتفاق قانوني يعقده المسجل وفقاً لقانون البلد الذي ينتمي إليه بجنسيته.

ثانياً - إقامة المسجل

- ١- يتخذ المسجل سكناً له في هولندا على مقربة كافية من مقر المحكمة حتى يكون جاهزاً للحضور بالمحكمة بعد مهلة قصيرة من أجل القيام بمهامه بموجب نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٢- يعني مركز المقيم إتخاذ مقر إقامة دائم، عن طريق الاقتناء أو عقد إيجار طويل الأجل، مقروناً بإعلان من المسجل المعني بأنه يتمتع بمركز المقيم.

(١) لا تعالج هذه الوثيقة شروط الخدمة لنائب المسجل لسببين: الأول أن هذه الوظيفة ليست متوخاة في ميزانية عام ٢٠٠٥، والثاني أن نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا يحددان مدة لوظيفة نائب المسجل ولا ينصان على ما إذا كان من الجائز أن يعاد انتخابه. ولذلك لا يمكن في هذه المرحلة حساب استحقاقه في المعاش.

ثالثاً - المرتبات

١- يبلغ صافي الأجر السنوي للمسجل ١٣٥ ٠٠٠ يورو.

رابعاً - تكاليف السفر واستحقاقات الإقامة

١- يحق للمسجل الحصول على مصاريف السفر واستحقاقات الإقامة على النحو المبين في ظام السفر والإقامة لمسجل المحكمة الجنائية الدولية الوارد في التذييل ١ لهذه الوثيقة.

خامساً - نظام المعاشات

١- يحق للمسجل، عند التقاعد، أن يتقاضى معاشاً على النحو المبين في نظام المعاشات لمسجل المحكمة الجنائية الدولية الوارد في التذييل ٢ لهذه الوثيقة.

٢- تعدّل المعاشات التقاعدية المدفوعة تلقائياً بنفس النسبة المئوية التي تعدّل بها المرتبات وفي نفس تاريخ تعديل المرتبات.

سادساً - معاش الزوج الباقي على قيد الحياة

١- عند وفاة المسجل أو المسجل السابق، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة معاش الزوج الباقي على قيد الحياة على النحو المبين في نظام معاشات مسجل المحكمة الجنائية الدولية الوارد في التذييل ٢ لهذه الوثيقة.

سابعاً - استحقاقات الأطفال

١- عند وفاة المسجل أو المسجل السابق، يحق لأطفاله الطبيعيين أو بالتبني القانوني الحصول على استحقاقات الأطفال على النحو المبين في نظام معاشات مسجل المحكمة الجنائية الدولية الوارد في التذييل ٢ لهذه الوثيقة.

ثامناً - استحقاقات الباقيين على قيد الحياة

١- في حالة وفاة المسجل، يعوّض المستحقون الباقيون على قيد الحياة، كما يرد تعريفهم في الفقرة ٢ أدناه، بأن يدفع لهم مبلغ مقطوع يعادل شهراً واحداً من الأجر الأساسي عن كل سنة من سنوات الخدمة، وذلك بحد أدنى يعادل شهراً واحداً من الأجر الأساسي وبحد أقصى يعادل تسعة أشهر من الأجر الأساسي.

٢- لأغراض الفقرة ١ أعلاه، يشمل المستحقون الباقون على قيد الحياة زوج المسجل، بشرط أن يكون الزواج قائماً عند وفاة المسجل والأطفال الطبيعيين أو بالتبني القانوني للمسجل المتوفي غير المتزوجين الذين لا يبلغون سن الحادية والعشرين (٢١) عند وفاة المسجل .

تاسعاً- بدل التعليم

١- يحق للمسجل الحصول على منحة تعليم لأطفاله تعادل المنحة المطبقة على موظفي الأمم المتحدة.

عاشراً - التأمين الصحي

١- المسجل مسؤول عن اتخاذ ترتيبات التأمين الصحي الخاصة به.

حادي عشر- الأجازة

١- يستحق المسجل أجازة سنوية يبلغ مجموعها ثمانية (٨) أسابيع في السنة.

٢- يجوز تجميع الأجازة السنوية، بشرط ألا يرحل أكثر من ثمانية عشر(١٨) أسبوعاً من تلك الأجازة إلى السنة التالية.

ثاني عشر- بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ شروط الخدمة والتعويضات لمسجل المحكمة الجنائية الدولية المتضمنة للشروط الأساسية لخدمة المسجل المينة في هذه الوثيقة، بما في ذلك تذييلاتها، لدى اعتماد الجمعية لهذه الوثيقة.

ثالث عشر - التنقيحات

١- تستعرض الجمعية شروط الخدمة والتعويضات لمسجل المحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت يكون ذلك فيه ممكناً عملياً عقب استعراض الجمعية العامة للأمم المتحدة لشروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية.

التذييل ١

مشروع نظام السفر والإقامة لمسجل المحكمة الجنائية الدولية

المادة الأولى

مصاريف السفر

١- تدفع المحكمة، رهنا بشروط هذا النظام، مصاريف السفر التي يتكيدها المسجل بالضرورة أثناء الرحلات المأذون بها حسب الأصول. وتعتبر الرحلات التالية لرحلات للمسجل مأذوناً بها حسب الأصول:

(أ) الرحلة التي يقوم بها عند التعيين من موطنه المعلن الذي كان يقيم فيه، إلى مقر المحكمة، بصدد نقل محل إقامته؛

(ب) رحلة الذهاب والإياب التي يقوم بها كل سنتين تقويميتين بعد سنة التعيين من مقر المحكمة إلى موطنه المعلن الذي كان يقيم فيه عند التعيين؛

(ج) الرحلة التي يقوم بها عند انتهاء تعيينه من مقر المحكمة إلى موطنه المعلن الذي كان يقيم فيه عند التعيين، أو إلى أي مكان آخر بشرط ألا تكون تكلفة هذه الرحلة أكبر من تكلفة الرحلة إلى موطنه المعلن الذي كان يقيم فيه عند التعيين .

وعندما يكون زوج المسجل و/ أو أطفاله المعالون مقيمين معه في مقر المحكمة، ترد المحكمة مصاريف السفر المتكبدة فيما يقومون به من رحلات حسبما هو وارد في البنود (أ) و (ب) و (ج) من هذه الفقرة.

(د) الرحلات الأخرى المضطلع بها في مهام رسمية للمحكمة.

٢- في جميع الحالات، تشمل مصاريف السفر التي تدفعها المحكمة تكلفة الرحلات التي يتم القيام بها فعلاً، رهناً بالاستحقاقات القصوى التالية:

(أ) تكلفة السفر بدرجة رجال الأعمال، بما في ذلك المصاريف التي تتصل عادة بالسفر. ولا تعتبر تكلفة نقل الأمتعة الزائدة عن الوزن أو الحجم الذي تنقله شركات النقل مجاناً داخلةً في هذه المصاريف ما لم يكن نقل هذه الأمتعة الزائدة ضرورياً لأسباب تتعلق بالعمل الرسمي.

(ب) يتم السفر بأقل الوسائل والطرق تكلفة وأكثرها اختصاراً للوقت.

المادة الثانية

بدلات الإقامة

- ١- يدفع بدل إقامة يومي للمسجل أثناء سفره في مهام رسمية بموجب الفقرات الفرعية (ا) و(ج) و(د) من الفقرة ١ من المادة الأولى من هذا التذييل. ويعتبر هذا البدل شاملاً لجميع المصاريف المتصلة بالوجبات والمسكن وتكاليف النقل المحلي والإكراميات، والنفقات الشخصية الأخرى.
- ٢- يُدفع بدل الإقامة اليومي وفقاً لشروط ومعدلات تساوي المعدلات القياسية لبدل الإقامة أثناء السف المطبقة على موظفي الأمم المتحدة، كما هو مبين في الأمر الإداري بشأن السفر الرسمي المتعلق بالحكمة. ويُخفض هذا المعدل في حالة توفير الطعام و/ أو المسكن. ويُدفع بدل الإقامة عادة باليورو.
- ٣- بعد مضي فترة زمنية في أي موقع واحد، يُخفض بدل الإقامة اليومي وفقاً للنظام الموحد للأمم المتحدة.
- ٤- عندما يصحب المسجل، أثناء قيامه بسفر رسمي بموجب الفقرة الفرعية (ا) أو(ب) أو(ج) من الفقرة ١ من المادة الأولى من هذا المرفق، زوج و/ أو أطفال معالون، يُدفع لكل معال بدل إقامة قدره نصف المعدل المناسب الذي يُدفع للمسجل فيما يتعلق بتلك الرحلة؛ وفي الحالات التي يسافر فيها هؤلاء المعالون وحدهم في رحلة مأذون بها، يُدفع المعدل الكامل لبدل الإقامة لواحد من المعالين الراشدين و يُدفع نصف ذلك المعدل لكل واحد من المعالين الآخرين.

المادة الثالثة

نقل الأثاث والانتداب

- ١- يحق للمسجل المقيم في هولندا، وفقاً للمادة الثانية من الشروط العامة لخدمة وتعويضات مسجل المحكمة الجنائية الدولية الحصول على ما يلي:
 - (أ) تكاليف نقل الأثاث المتزلي والأمتعة الشخصية من موطن المسجل إلى مقر المحكمة مساوية للتكاليف المطبقة على موظفي الأمم المتحدة برتبة أمين عام مساعد؛
 - (ب) منحة انتداب لتغطية مصاريف نقل الأثاث المرتبطة بتغيير محل الإقامة، وفقاً لأحكام وشروط معادلة لتلك المطبقة على موظفي الأمم المتحدة برتبة أمين عام مساعد؛

(ج) عند انتهاء التعيين، تكاليف نقل الأثاث المتزلي والأمتعة الشخصية من مقر المحكمة إلى موطنه المعلن الذي كان يقيم فيه عند التعيين (أو أى بلد آخر قد يختاره لإقامته إذا كان ذلك ينطوي على نفقات أقل).

المادة الرابعة

تغيير محل الإقامة عند إنتهاء الخدمة

١- يحصل المسجل الذي اتخذ مقرأً لإقامته في مقر المحكمة واحتفظ به لمدة خمس (٥) سنوات متصلة على الأقل أثناء الخدمة بالمحكمة، على مبلغ مقطوع يعادل ثمانية عشر (١٨) أسبوعاً من صافي الأجر الأساسي السنوي عند انتهاء التعيين وتغيير محل الإقامة إلى خارج هولندا. ويحصل المسجل الذي اتخذ مقرأً لإقامته في مقر المحكمة واحتفظ به لفترة تسع (٩) سنوات متصلة أو أكثر أثناء الخدمة بالمحكمة على مبلغ يعادل أربعة وعشرين (٢٤) أسبوعاً من صافي الأجر الأساسي السنوي عند انتهاء التعيين وتغيير محل الإقامة إلى خارج هولندا.

المادة الخامسة

تقديم الحسابات ودفعها

يجب تقديم بيان تفصيلي بالنفقات تأييداً لكل مطالبة استرداد لنفقات السفر أو صرف بدل الإقامة وذلك في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من السفر أو نقل الأثاث. ويجب أن يُبين في مطالبات الاسترداد كل بند من بنود النفقات، إلا في الحالات التي تكون فيها هذه النفقات مشمولةً ببدل الإقامة، وكل سلفة سُحبت من أى مصدر آخر من مصادر المحكمة، ويجب أن تؤيدها، إلى أبعد حد ممكن، إيصالات تبين الخدمة التي يتصل بها المبلغ المدفوع. ويجب بيان جميع النفقات بالعملة التي تم الدفع بها فعلاً، ويجب إثبات أن تكبدها كان ضرورياً ومتصلاً بأداء العمل الرسمي للمحكمة وحده.

التذييل ٢

مشروع نظام معاشات مسجل المحكمة الجنائية الدولية

المادة الأولى المعاش التقاعدي

١- يحق للمسجل الذي ترك منصبه والذي بلغ سن الستين (٦٠) أن يحصل طوال بقية حياته، رهنا بالفقرة ٦ أدناه، على معاش تقاعدي يُدفع شهرياً بشرط:

(أ) أن يكون قد أتم ثلاث (٣) سنوات على الأقل في الخدمة؛

(ب) ألا يكون قد طلب منه التخلي عن تعيينه لأسباب أخرى غير حالته الصحية؛

٢- يحق للمسجل الذي أتم فترة ولاية تبلغ خمس سنوات كاملة أن يحصل على معاش تقاعدي مساو لخمس أجزاء من ثمانية عشر جزءاً (١٨/٥) من راتبه السنوي^(٢).

٣- يستحق المسجل الذي يعاد انتخابه معاشاً تقاعدياً يعادل جزئين من خمسة وأربعين جزءاً (٤٥/٢) من راتبه السنوي^(٣) عن كل سنة إضافية من سنوات خدمته كمسجل شريطة أن لا يزيد الحد الأقصى لمعاشه التقاعدي على نصف مرتبه السنوي. ولا يتقاضى المسجل معاشاً إضافياً على ما يزيد على عشر سنوات من الخدمة.

(٢) احتسب المعاش التقاعدي للمسجل على أساس المعاش التقاعدي لقضاة المحكمة الجنائية الدولية مع مراعاة الاختلاف في فترة ولاية كل منهما (خمس سنوات للمسجل مقابل تسع سنوات للقاضي). ويتقاضى القضاة معاشاً تقاعدياً يعادل نصف مرتبهم السنوي بعد خدمتهم مدة تبلغ تسع سنوات كاملة. ولذلك ينبغي أن يتقاضى المسجل خمسة أضعاف (٩/٥) مرتبه السنوي ويعادل هذا خمسة أجزاء من ثمانية عشر جزءاً (١٨/٥) من مرتبه السنوي بعد خدمته مدة تبلغ خمس سنوات كاملة.

(٣) من حق المسجل الذي يعاد انتخابه أن يزيد معاشه التقاعدي بحد أقصى لا يزيد على نصف مرتبه السنوي. ويتلقى القضاة معاشاً تقاعدياً يعادل نصف مرتبهم بعد خدمتهم فترة ولاية كاملة أي بعد تسع سنوات. ويبدو من المعقول بالتالي أن يتاح للمسجل الذي يخدم فترة ولاية ثانية كاملة أي عشر سنوات معاشاً تقاعدياً شريطة أن لا يزيد الحد الأقصى لمعاشه التقاعدي على نصف مرتبه السنوي. ولما كان من حقه الحصول على خمسة أجزاء من ثمانية عشر جزءاً (١٨/٥) من مرتبه السنوي، فإنه سيتقاضى الأجزاء الأربعة الباقية من الثمانية عشر جزءاً (١٨/٤) (مجموع يبلغ تسعة أجزاء من ثمانية عشر جزءاً (١٨/٩) وهو نصف المرتب السنوي) عن السنوات الخمس للولاية الثانية بشكل تصاعدي. وستبلغ الزيادة السنوية أثناء الولاية الثانية بالتالي جزئين من خمسة وأربعين جزءاً (٤٥/٢) من المرتب السنوي (٤/١٨ × ٥ = ٤٥/٢).

- ٤- إذا لم يكن المسجل قد أتم فترة ولاية تبلغ خمس سنوات كاملة، يُطبق تخفيض تناسبي، بشرط أن يكون المسجل قد أمضى بالخدمة ثلاث (٣) سنوات على الأقل.
- ٥- المسجل الذي يترك منصبه قبل بلوغه سن الستين (٦٠) والذي سيكون مستحقاً للحصول على معاش تقاعدي عند بلوغه تلك السن أن يختار الحصول على معاش تقاعدي اعتباراً من أى تاريخ لاحق للتاريخ الذي ترك فيه منصبه. وإذا ما اختار ذلك، يكون مبلغ ذلك المعاش التقاعدي بنفس القيمة الاكتوارية للمعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه عند بلوغه سن الستين (٦٠).
- ٦- لا يُدفع معاش تقاعدي لمسجل سابق يعاد انتخابه لشغل المنصب حتى ينقطع عن شغل منصبه مرة أخرى. و يُحسب مقدار معاشه التقاعدي عندئذ على أساس مجموع مدة خدمته ويخضع لتخفيض يساوي في قيمته الاكتوارية مقدار أى معاش تقاعدي يُدفع له قبل بلوغه سن الستين (٦٠).

المادة الثانية

معاش الإعاقة

- ١- يحق للمسجل الذي ترى الهيئة الرئاسية للمحكمة أنه غير قادر على أداء واجباته بسبب اعتلال صحي أو عجز دائم أن يحصل عند ترك منصبه على معاش إعاقة يدفع شهرياً.
- ٢- يستند القرار بشأن عدم قدرة المسجل على أداء واجباته بسبب اعتلال صحي أو عجز دائم إلى رأيين طبيين؛ أحدهما صادر عن طبيب تعينه الهيئة الرئاسية والآخر صادر عن طبيب يختاره المسجل. وفي حالة عدم اتفاق الرأيين، يتم الحصول على رأى ثالث من طبيب يُتفق عليه بين الهيئة الرئاسية والمسجل.
- ٣- يكون معاش العجز مساوياً لمقدار المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه المسجل المعني لو كان قد أتم، عند تركه منصبه، فترة الولاية التي انتخب لها.

المادة الثالثة

معاش الزوج الباقي على قيد الحياة

- ١- عند وفاة المسجل المتزوج الذي كان مستحقاً لمعاش تقاعدي، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة معاش الزوج الباقي على قيد الحياة إذا كان الزواج لا يزال قائماً عند انتهاء خدمته، وبحسب المعاش كما يلي:

(أ) إذا لم يكن المسجل قد بدأ، عند وفاته، في الحصول على معاشه التقاعدي، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف المعاش التقاعدي الذي كان يستحق دفعه له بموجب الفقرة ٥ من المادة الأولى، أعلاه، لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن جزء من اثني عشر جزءاً من الراتب السنوي؛

(ب) إذا كان المسجل قد بدأ في الحصول على معاشه التقاعدي بموجب الفقرة ٥ من المادة الأولى، أعلاه، قبل بلوغه سن الستين (٦٠)، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف ذلك المعاش، على ألا يقل عن جزء من اثني عشر جزءاً من الراتب السنوي؛

(ج) إذا كان المسجل قد بلغ سن الستين (٦٠)، عند بدء الحصول على معاشه التقاعدي، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف المعاش التقاعدي للمدعي العام أو نائب المدعي العام، على ألا يقل عن سدس الراتب السنوي؛

٢- عند وفاة المسجل المتزوج، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة معاشاً معادلاً لنصف المعاش الذي كان سيحصل عليه المسجل لو أصبح مستحقاً لمعاش عجز عند وفاته، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن سدس الراتب السنوي.

٣- عند وفاة المسجل السابق المتزوج الذي كان يتقاضى معاش إعاقة، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة، إذا كان الزواج لا يزال قائماً عند انتهاء خدمته، معاشاً مساوياً لنصف المعاش الذي كان يحصل عليه المسجل السابق، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن سدس الراتب السنوي.

٤- ينقطع معاش الزوج الباقي على قيد الحياة بزواجه من جديد ويُمنح مبلغاً مقطوعاً مساوياً لضعف مبلغ استحقاقه السنوي الجاري كتسوية نهائية.

المادة الرابعة

استحقاقات الأطفال

١- عند وفاة المسجل أو المسجل السابق، يحق لأطفاله الطبيعيين أو بالتبني القانوني، ما داموا غير متزوجين ودون سن الحادية والعشرين (٢١)، الحصول على استحقاق يحسب كما يلي:

(أ) يكون المقدار السنوي لاستحقاق الأطفال، إن وجد زوج باق على قيد الحياة مستحقاً لمعاش بموجب المادة الثالثة أعلاه، معادلاً لما يلي:

'١' مبلغ يساوي عشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان يحصل عليه المسجل؛ أو

'٢' إذا لم يكن المسجل، عند وفاته، قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدي، عشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه بموجب الفقرة ٥ من المادة الأولى، لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته؛ أو

'٣' في حالة وفاة المسجل أثناء الخدمة، فعشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه لو كان قد استحق معاش إعاقة عند وفاته.

بشرط ألا يتجاوز مقدار استحقاق الأطفال، في جميع الحالات، جزءاً واحداً من ستة وثلاثين جزءاً من الراتب الأساسي السنوي؛

(ب) إذا لم يكن هناك زوج باق على قيد الحياة مستحقاً لمعاش، بموجب المادة الثالثة، أو عند وفاة الزوج الباقي على قيد الحياة، يزداد مجموع استحقاق الأطفال الواجب الدفع بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بالمقدار التالي:

'١' إذا استحق المعاش ولد واحد فقط، فبمقدار نصف مبلغ المعاش الذي كان يُدفع أو يحق أن يُدفع للزوج الباقي على قيد الحياة؛

'٢' إذا استحق المعاش طفلان أو أكثر، فبمقدار المعاش الذي كان يُدفع أو كان سيُدفع للزوج الباقي على قيد الحياة.

(ج) يحدد مقدار معاش كل طفل بقسمة مجموع استحقاق الأطفال الواجب الدفع بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه بالتساوي بين جميع الأطفال المستحقين؛ وعند توقف استحقاق أحد الأطفال، يعاد حساب مجموع الاستحقاق الواجب الدفع لبقية الأطفال وفقاً للفقرة الفرعية (ب).

- ٢ - لا يتجاوز مجموع استحقاق الأطفال، إذا أضيف إلى مقدار أي استحقاق يدفع للزوج الباقي على قيد الحياة، المعاش التقاعدي الذي حصل عليه المسجل أو المسجل السابق أو كان سيحصل عليه لو لم يُتوفى.
- ٣ - يُصرف النظر عن الحد العمري المذكور في الفقرة ١ أعلاه إذا كان الولد عاجزاً بسبب مرض أو إصابة، ويستمر دفع الاستحقاق مادام الولد عاجزاً.

المادة الخامسة

أحكام متنوعة

- ١ - تُحسب المعاشات التقاعدية المنصوص عليها في هذا النظام بالعملة التي حددت بها الجمعية راتب المسجل المعني، أي باليورو.
- ٢ - لا يقوم نظام المعاشات التقاعدية المنصوص عليه في هذا النظام على الاشتراكات وتتحمله ميزانية المحكمة مباشرة.
